



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية لعام ٢٠٢٥ م



نظام عضوية الجمعية العمومية لجمعية أمناء للتنمية الحضرية بالشرقية

أولاً: شروط طالب العضوية للأشخاص من ذوي الصفة الطبيعية:

١. أن يكون سعودي الجنسية.
٢. ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
٣. أن يكون كامل الأهلية.
٤. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٥. ألا يكون قد صدر بحقه حكم بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يُرد له اعتباره.
٦. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوي.
٧. أن يقدم طلب عضوية إلى الجمعية مرفقاً به صورة من الهوية الوطنية وسنة الميلاد ومكان الإقامة ومهنته وجهة عمله ووسائل التواصل، وفق النموذج المعتمد.

ثانياً: شروط طالب العضوية من ذوي الصفة الاعتبارية (الجهات الأهلية أو الخاصة):

١. أن تكون سعودية.
٢. الالتزام بسداد اشتراك العضوية السنوي.
٣. أن تقدم طلب عضوية مرفقاً به المستندات الرسمية (وثيقة التأسيس، السجل التجاري أو الترخيص أو ما في حكمها) وفق الأنظمة المعمول بها.
٤. أن تعين ممثلاً لها من ذوي الصفة الطبيعية، تتوفر فيه شروط العضوية الواردة أعلاه.

ثالثاً: أنواع العضوية في الجمعية: تتنوع العضوية في الجمعية السعودية لإصلاح الأسنان إلى خمس فئات:

(1) عضوية عاملة

(2) عضوية داعمة

وتحدد اللائحة التنفيذية أحكام وشروط كل نوع من أنواع العضويات المشار إليها أعلاه.

يعد العضو عاملاً إذا كان من المؤسسين للجمعية أو التحق بها بعد تأسيسها، وكان من الممارسين أو المهتمين بتخصص الجمعية.

ويشترط في العضو العامل ما يلي:

١. أن يكون من الممارسين لأحد التخصصات المعتمدة لدى الجهة المشرفة على الجمعية.
٢. أن يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في أحد تخصصات الجمعية المعتمدة.
٣. أن يسدد اشتراكاً سنوياً مقداره (٣٠٠ ريال) للجمعية.
٤. أن يتعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها ورسالتها.
٥. ألا يقوم بأي عمل من شأنه الإضرار بالجمعية مادياً أو معنوياً.
٦. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ويحق للعضو العامل ما يلي:

- أ. الاشتراك في أنشطة الجمعية.
 - ب. الاطلاع على المستندات والوثائق الصادرة عن الجمعية أو المعتمدة من جمعيتها العمومية.
 - ج. الاطلاع على قرارات الجمعية العمومية وسجلات الجمعية الرسمية قبل عرضها على الجمعية العمومية.
 - د. حضور اجتماعات الجمعية العمومية.
 - هـ. التصويت على قرارات الجمعية العمومية بعد مرور ستة أشهر من انضمامه كعضو عامل.
- ويكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.
- ٢ -يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

أ- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيبدأ احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجرى بعد تاريخ التبرع.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

٣ - يحق للعضو الداعم ما يأتي:

أ- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس الإدارة بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل محسوباً على قيمة رسم العضوية العادية في دورة انتخاب واحدة.

ب- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

ت- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.

ث- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.

ج- دعوة الجمعية العمومية لانعقاد اجتماع غير عادي بالتضامن مع ٢٥٪ من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية. وللعضو الفخري حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية دون أن يكون له حق التصويت أو الترشح لعضوية مجلس الإدارة.

يجوز لمجلس الإدارة تعديل أسعار اشتراكات العضوية بموجب قرار يصدر عنه وفقاً لما يراه مناسباً،

وبما يتوافق مع طبيعة المناسبات أو البرامج الوطنية الخاصة.

الحالات التي يفقد فيها العضو أحقته في العضوية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة في أي من الحالات الآتية:

١. الانسحاب من الجمعية بناءً على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبة بما عليه من التزامات مالية.

٢. الوفاة.

٣. فقدان أحد شروط العضوية.

٤. صدور قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية لأي سبب تقدره الجمعية العمومية.

٥. إذا ألحق العضو ضرراً مادياً أو معنوياً بالجمعية.

التزامات العضو: على عضو الجمعية ما يلي:

١. الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في النظام واللوائح الداخلية للجمعية.

٢. تنفيذ قرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.

٣. إبلاغ الجمعية كتابياً بما يطرأ من تغييرات على عنوانه المدون لديها.

كيفية الاشتراك

يمكن الاشتراك بإحدى الطرق التالية:

١. تسديد رسوم العضوية نقداً في مقر الجمعية.

٢. إرسال الحوالة إلى حساب الجمعية المعتمد مع إرسال صورة الحوالة لإدارة الجمعية.

٣. عبر منصة الدفع الإلكتروني بعد تعبئة نموذج طلب الاشتراك.

٤. إرسال شيك مصرفي باسم الجمعية السعودية لإصلاح الأسنان.

تم الاعتماد من مجلس الإدارة في محضر الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠ يناير ٢٠٢٥ م

الختم/



رئيس مجلس الإدارة

سالم بن أحمد بالحرمر

استمارة طلب عضوية الجمعية العمومية

	رقم العضوية		تاريخها	
				تاريخ الميلاد
				المدينة
				رقم الجوال
	مصدرها		تاريخها	
	الحي		الشارع	
	- أعزب		- متزوج	
				التخصص

فئة العضوية	
الرسوم (٣٠٠) ريال كحد أدنى لمدة سنة	☐ عضوية عاملة
الرسوم (١٠٠,٠٠٠) ريال كحد أدنى لمدة سنة	☐ عضوية داعمة

للاستخدام الرسمي للجمعية		
☐ غير موافقة	☐ موافقة	تعليق إدارة الجمعية
الختم:	التوقيع:	رئيس مجلس الإدارة

❖ ترفق صورة من الهوية الوطنية